

سنن سعيد بن منصور

1782 - حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال ٧
إذا فوض إلى الرجل فطلق قبل أن يمسه ويفرض فليس لها إلا المتاع